



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن قواعد إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية
للاستفتاء على دستور مصر الجديد

المستشار / سمير أحمد أبو المعاطي رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وبناءً على طلب وزير الخارجية .

قرار

المادة الأولى

** يتم تأجيل إتاحة استمارات التصويت للمصريين في الخارج على موقع اللجنة بدءاً من الساعة ١٢ صباحاً بداية يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١٢/١٢ بتوقيت القاهرة وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥ .

المادة الثانية

** يبدأ فتح اللجان لاستقبال الأصوات سواءً كان التصويت مباشراً أو بريدياً خلال الفترة من يوم الأربعاء ٢٠١٢/١٢/١٢ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/١٥ وذلك اعتباراً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً بتوقيت مقر لكل بعثة ولا يعتد في التصويت البريدي بالأصوات التي تصل مقر اللجنة بعد التاريخ والساعة المحددين لإغلاق اللجان .



المادة الثالثة

** يستمر العمل بالمادتين الأولى والرابعة من القرار السابق صدوره من اللجنة

برقم ٩ لسنة ٢٠١٢ م .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/٧

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))